

السيـل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

السيد ليس هو إلا بمجرد المحافظة على ما تقدم من أن الكفار يملكون علينا وقد عرفت ما فيه .

وإذا تقرر لك هذا فلا حاجة لنا إلى الكلام على ما ذكره من التفصيل في العتق .
فصل .

والباعى من يظهر أنه محق والإمام مبطل وحاربه أو عزم أو منع منه أو منعه واجبا أو قام بما أمره إليه وله منعه وحكمهم جميع ما مر إلا أنهم لا يسبون ولا يقتل جريحهم ولا مدبرهم إلا ذا فئة أو لخشية العود لكل مبعي عليه ولا يغنم من أموالهم إلا الإمام ما أجبوا به من مال وآله حرب ولو مستعارا لذلك إلا غصبا ولا يجوز ما عدا ذلك لكن للإمام فقط تضمينهم وأعوانهم حتى يستوفي الحقوق ولا ينقض له ما وصفوه من أموالهم في قرية أو مباح مطلقا أو محظور وقد تلف وللمسلم أخذ ما طفر به من مال ١ معهم لنفسه مستحقا أو ليصرف .
قوله فصل والباعى من يظهر أنه محق إلخ .

أقول قد جاء القرآن والسنة بتسمية من قاتل المحقين باغيا فقال ١ D وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي وثبت في الصحيح أن عمار بن ياسر تقتله الفئة الباغية